4542 - حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .

أهل ودية درهم آلاف ثمانية أو دينار ثمانمائة A ا رسول عهد على الدية قيمة كانت Y الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر C فقام خطيبا فقال [ألا] إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . K حسن